

إجراءات إنشاء صحيفة أو مجلة أهلية

حددت المادة (٣٣) من قانون الصحافة والمطبوعات رقم (٢٥) لعام ١٩٩٠م حق إصدار الصحف والمجلات وملكيته مكفول للمواطنين ولأحزاب السياسية المصرح لها والأفراد والأشخاص الاعتبارية العامة والمنظمات الجماهيرية والإبداعية الوزارات والمؤسسات الحكومية وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون، كما حدد القانون على كل من يرغب في إصدار صحيفة أو مجلة أن:

- يقدم طلباً كتابياً إلى الأخ الوزير.
- تعبئة الاستمارة الخاصة الموجودة بالإدارة العامة للصحافة بالوزارة

ويتم إرفاق الوثائق التالية:

- إرفاق شعار الصحيفة أو المجلة رسماً - كتابة ، رسماً وكتابة.
- إرفاق عقد إيجار المقر.
- إرفاق إشعار برأس مال الصحيفة أو المجلة حسب ما نص عليه قانون الصحافة والمطبوعات رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٠م ولائحته التنفيذية والمالية.
- إرفاق ضمانات بنكية (مصرفية) من قبل الصحيفة أو المجلة لصالح الوزارة.
- دفع الرسوم المقررة وفقاً للقانون وذلك بعد استيفاء كامل الوثائق والبيانات المطلوبة والمصادقة عليها من قبل الوزير.

أما فيما يتعلق برئيس التحرير فإنه وفقاً لقانون الصحافة والمطبوعات رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠م ولائحته التنفيذية يشترط عليه أن يرفق الوثائق التالية:

١. المؤهل العلمي
٢. البطاقة الشخصية أو العائلية.
٣. إرفاق شهادة خبرة سابقة في مجال الصحافة لمدة ٥ سنوات بالنسبة لحاملي التخصصات الصحفية و ٨ سنوات بالنسبة لغيرهم.
٤. تكليفاً رسمياً من المالك إن وجد.
٥. ان يكون متفرغاً لعمله في الصحيفة.
٦. إرفاق نماذج من الأعمال والكتابات الصحفية السابقة تؤيد الخبرة

وبالنسبة لأعضاء هيئة تحرير الصحيفة أو المجلة فإنه وفقاً للقانون يجب أن يكون لكل صحيفة أو مجلة عدد من المحررين يعملون بإشراف رئيس التحرير وأن لا يقل عددهم عن ثلاثة أشخاص ويجب عليهم إرفاق الوثائق التالية:

- المؤهلات العلمية.
- البطائق الشخصية أو العائلية.
- شهادة خبرة سابقة في مجال الصحافة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
- إرفاق نماذج من الأعمال والكتابات الصحفية السابقة تؤيد الخبرة.
- يمنح صاحب الامتياز ترخيص اصدار وملكية رسمية من الوزارة
- يمنح رئيس التحرير وثيقة موافقة رسمية من وزير الاعلام.
- تتعهد المجلة /الصحيفة -بالتزام بقانون الصحافة والمطبوعات.

- تتعهد المطبوعة بإيداع ما لا يقل عن عشر نسخ من كل عدد اولاً فأول وتسليمها الى الادارة العامة للصحافة.
- تلتزم المطبوعة باشعار الوزارة بأي تغييرات تطرأ عليها حسب ما ينص عليه قانون الصحافة والمطبوعات.